المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ـــــــ المجلد:58.، العدد02 .،السنة: 2021 ، الصفحة: 665-639

حماية السجناء من جائحة كورونا والتدابير الوقائية مابعد الجائحة

Protectingprisonersfrom the Corona pandemic and post-pandemicpreventivemeasures

د.علي شملال*

كليةالحقوق جامعةالجزائر1

البريد الاكتروني: djamelchemlal@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/03/14 تاريخ القبول:2021/04/29

.تاريخ النشر: .....

ملخص

تشمل دراسة الرعاية الصحية للسجناء في ظل جائحة كورونا إلى إعطاء صورة شاملة عن النشاط المجتمع الدولي في الحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ويتمثل النشاط الدولي في كل ما قامت به المنظمات الدولية والإقليمية لمجابهة جائحة كورونا داخل السجون وأماكن الاحتجاز. كما تعرضنا في هذه الدراسة إلى المجهودات التي بذلتها الدولة الجزائرية للحد من انتشار جائحة كورونا داخل السجون الجزائرية، وشملت هذه الدراسة مبحثين تعرضنا في المبحث الأول للرعاية الصحية للسجناء على المستوى الدولي مبرزين التدابير الوقائية الدولية من جائحة كورونا وكذلك التدابير العلاجية والتنظيمية لحماية السجناء من جائحة كورونا في الجزائر، في حين تعرضنا للتدابير الوقائية على المستوى

السياسي المتمثلة في مراسيم العفو وتعليمات وزارة العدل وكذلك التدابير الوقائية المتخذة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون من اجل منع انتشار وباء فيروس كورونا داخل السجون في مبحث ثان.

الكلمات المفتاحية:الرعاية الصحية – حماية السجناء – التدابير الوقائية – التدابير العلاجية – فيروس كورونا (كوفيد 19)

Abstract

The study of health care for prisoners in light of the coronavirus includes giving a comprehensive picture of international community's activity in limiting the spread of corona (covid 19) and the international activity is exemplified in everything that international and regional organization have done to confront corona in prisons and places of detention . We also discussed in this study the efforts made by the Algerian state to limit the spread of the corona pandemic inside Algerian prisons .This study included two researches. In the first research, We presented health care to prisoners at the international level, heghlighting the international preventive measures from the coronavirus,as well as curative and organizational measures to protect prisoners from the coronavirus(covid19) catastrophe in Algeria. We discussed the preventive measures at the political level represented in the amnesty decrees and the instructions of the Ministry of Justice, as well as the preventive measures taken by the General Authority For Prison Administration in order to prevent the spread of coronavirus epidemic inside prisons.

Key word:

Healthcare – protecting prisoners – preventive measures – curative measures – coronavirus (covid19)

***المؤلف المرسل:**علي شملال

مقدمة

تهدف السياسة الصحية العامة لكل دولة إلى ضمان وتوفير أفضل ظروف صحية لكل أفراد المجتمع حتى يكون الجميع أصحاء، وكثيرا ما

يستثني السجناء في هذه المعادلة. فالسجناء هم أكثر عرضة من غيرهم للإصابات بإمراض مختلفة خاصة في حالة ظهور أوبئة معدية كفيروس كورونا.

فالأشخاص المجرمين الذين تتم إدانتهم بعقوبة حبس نافذة يودعون الحبس حيث يحرمون من الحرية ويفرض عليهم العيش في بيئة مغلقة يعيشون فيها لمدد مختلفة. خاصة الأشخاص الذين يودعون بالمؤسسة العقابية لأول مرة يصابون بصدمة معنوية مما يسبب لهم اضطرابات نفسية وأمراض عضوية خاصة انهم يعيشون في وسط مغلق تنقص فيه التهوية والأشعة الشمسية واحتكاكهم بأشخاص آخرين سواء كانوا أصحاء أو مرضى يؤثر في غالب الأحيان على صحتهم خاصة مع قلة شروط النظافة أو انعدامها في بعض السجون.

فالمواثيق العالمية والاتفاقيات الدولية وحتى القوانين الداخلية تضع حياة السجناء ورعايتهم الصحية تحت مسؤولية الدولة التي يقع عليها واجب توفير الرعاية الصحية لكل السجناء خاصة عند ظهور أوبئة معدية كجائحة فيروس كورونا، لأن السجناء هم أكثر عرضة من غيرهم للإصابة بهذه الأمراض أكثر من فئات المجتمع الأخرى نظرا لضيق المساحة التي يعيشون فيها واحتكاكهم ببعضهم البعض وقلة شروط النظافة.

فهل يمكن القول أن الدولة وفرت بيئة صحية للسجناء قصد حمايتهم من جائحة كورونا، وما مدى فعالية التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية والدول لحماية السجناء من فيروس كورونا. لبيان ذلك نتناول دراسة موضوع الرعاية الصحية للسجناء من جائحة كورونا على

المستوى الدولي في المبحث الأول والرعاية الصحية للسجناء من جائحة كورونا في الجزائر في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الرعاية الصحية للسجناء من جائحة كورونا على المستوى الدولي

نتعرض لدراسة هذا المبحث لتدابير الوقائية من جائحة كورونا للسجناء في المطلب الأول والتدابير العلاجية والتنظيمية لفائدة السجناء من جائحة كورونا في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول:الرعاية الصحية للسجناء من جائحة كورونا على المستوى الدولي

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم لمحة عامة عن المعايير الدولية والإقليمية للتدابير الوقائية من أجل الوصول إلى الرعاية الصحية في السجون انطلاقا من تطبيق التوجيهات المقدمة من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الصحية الإقليمية الأخرى. لذلك نتناول دراسة هذا المحور في إبراز المبادئ الأساسية للرعاية الصحية (أولا) والطب الوقائي من جائحة كورونا (ثانيا) والدور الإشرافي للعاملين في الرعاية الصحية (ثالثا) والنظافة الشخصية والبيئية (رابعا) الفحوصات ومعدات الحماية الشخصية (خامسا).

أولا: المبادئ الأساسية للرعاية الصحية

يخضع تقديم الرعاية الصحية في السجن لأربعة مبادئ شاملة واردة في القانون الدولي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

1- تكافئ الرعاية

عند تنظيم خدمات الرعاية الصحية في السجون يجب على الدول أن تضمن تكافئ الرعاية، الأمر الذي يقتضي توفيرالرعاية للمحتجزين في ظروف مماثلة لتلك التي يتمتع بها المرضى في المجتمع الخارجي[1]. وقد أكدت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على ضرورة تمتع السجناء بأعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية[2]. كما أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ تكافئ الرعاية الصحية مؤكدة أنه يجب أن يكون العلاج الطبي المقدم داخل مرافق السجن مناسبا، أي بمستوى مشابه إلى ما التزمت به سلطات الدولة بتوفير للسكان ككل[3].

2- ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للنزلاء في السجون

يجب أن يتوافق توفير الرعاية الصحية في السجن مع الاحتياجات المحددة للنزلاء السجونوظروف الاحتجاز، ذلك أن العديد من السجناء يكونون فيحالة صحية سيئة بسبب حرمانهممن الحرية وظروف الاحتجاز الغير الصحية والاكتظاظ[4].

3- قواعد السرية الطبية

يجب احترام قواعد السرية الطبية احتراما صارما عند توفير الرعاية الصحية للأشخاص المحتجزين في السجن. وعلية يجب إجراء جميع

---

[1] – قواعد نيلسون موانديلا، القاعدة 24 تقرير العام الثالث عن أنشطة اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب.

[2] لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، القرار 08/1 بشان الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكيتين، المبدأ العاشر.

[3] قضية (بلوخين) ضد روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الغرفة الكبرى) الحكم الصادر في 2016/03/23، فقرة 137.

[4] –منظمة الإصلاح الجنائي الدولية، الصحة في السجون: موجز الإصلاح الجنائي عدد 200/2، ص2

الفحوصات الطبية للسجناء خارج جلسة الاستماع – ما لم يطلب الطبيب المعني خلاف ذلك– بعيدا عن أنظار ضابط السجن، ويتعين فحص السجناء على أساس فردي وليس في مجموعات[1]. كما يجب الاحتفاظ بالملفات الطبية تحت مسؤولية الأطباء الحصرية ولا ينبغي السماح للموظفين الغير الطبيين للوصول إليها، واتخاذ تدابير مناسبة لمنع أو تهميش الأشخاص المصابين بجائحة كورونا[2].

4- عدم التمييز

يتعين على كل الدول تبني مبدأ عدم التمييز بين السجناء والمحتجزين وينبغي تبني هذا المبدأ في كل الإجراءات التي تتخذها الدول عند تنفيذ تدابير الحماية الصحية للسجناء[3].

ثانيا: الطب الوقائي

وفقا للقانون الدولي لا يقتصر تقديم الرعاية الصحية في السجن على علاج السجناء المرضى بل يشمل أيضا الطب الاجتماعي والوقائي.

---

[1] التقرير العام الثالث عن أنشطة فريق مناهضة التعذيب الفقرة 1 31 جانفي 1992.

[2] اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية، التوجيه المؤقت لكوفيد19 على الأشخاص المحرومين من حريتهم ص 4

[3] التقرير المقدم للحكومة المملكة المتحدة بشان الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى جبل طارق الفقرة من 13 إلى 17 شهر نوفمبر 2014.

لذلك يتعين على الدولة للوفاء بمسؤوليتها القانونية توفير الطب الاجتماعي والوقائي في السجون أثناء جائحة كوفيد19[1].

ثالثا: الدور الإشرافي للعاملين في الرعاية الصحية

تشدد المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة على واجب مقدمي خدمات الرعاية الصحية في السجون على تقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها[2]. ذلك أن هذه المهام الوقائية لها أثار ملموسة للغاية عندما يتعلق الأمر بمكافحة انتشار جائحة كورونا. إذ يتعين أن يقوم مقدمي خدمة الرعاية الصحية في السجن بتعميم المعلومات التعليمية الكافية على السجناء والموظفين والزوار بحيث تبين طبيعة المرض وطريقة انتقاله بين الناس والمواقف الواجب إتباعها والتدابير الواجب اتخاذها بما في ذلك التباعد الجسدي واستخدام معدات الحماية الشخصية وغسل اليدين والتنظيف والتطهير والعلاج المتاح[3].

رابعا: النظافة الشخصية والبيئية

بالنسبة للنظافة الشخصية أصدرت المنظمات الدولية استجابة لوباء كورونا إرشادات مفصلة تؤكد من خلالها أن النظافة الصحية الملائمة ضرورية لحماية حقوق السجناء في الصحة والحياة واحتواء انتشار الأمراض شديدة العدوى في بيئة السجن مثل فيروس كورونا. وفي هذا

---

[1] قواعد نيلسون موانديلا، القاعدة 25/1 تقرير عن زيارة إلى جمهورية مقدونية ليوغسلافيا سابقا التي أجرتها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب الفقرة 71، 31ديسمبر 2010

[2] قواعد نيلسون موانديلا القاعدة 25/1 المرجع السابق

[3] منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لأوروبا، التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى. توجيهات مؤقتة 15 مارس 2020.

الصدد شددت على أهمية غسل اليدين بشكل متكرر وأوصت بالحصول الدائم والمجاني على الصابون والماء والمناشف الشخصية وكذلك معقم اليدين عندما يكون غسل اليدين غير ممكن[1].

أما فيما يتعلق بالنظافة البيئية أكدت منظمة الصحة العالمية انه يتعين على الدول إلزام مؤسسات السجون بضمان صيانة جميع أجزاء السجن التي يستخدمها السجناء بانتظام والحفاظ عليها نظيفة في جميع الأوقات. كما أكدت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب على أن معايير الإقامة هو أمر أساسي لتوعية الحياة داخل السجن[2].

خامسا: الفحوصات والمعدات الحماية الشخصية

يعد الفحص الشخصي والكشف عن الكوفيد19 أداة مهمة لتشخيص حالات بشكل صحيح وتجنب المزيد من الإصابات، لأنه من المرجح أن تفشل جهود السيطرة على كوفيد19 في المجتمع إذا لم يتم تنفيذ تدابير قوية للوقاية من انتشار العدوى ومكافحتها وإجراء الفحوصات الشخصية المناسبة والعلاج والرعاية في السجون ومراكز الاحتجاز، ووفق المنظمات الصحة العالمية يجب على الدول أن تضمن الوصول الواسع النطاق إلى الفحوصات الشخصية للمحتجزين وموظفي السجون[3].

أما فيما يتعلق بمعدات الحماية الشخصية، فانه بالرغم من اختلاف الدول في النهج الواجب إتباعه اتجاه ارتداء الأقنعة في الأماكن العامة، فقد ثبت إلى حد كبير أن الأشخاص المصابين بكوفيد19 يمكنهم نقل

---

[3] منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لأوروبا ص 13 مرجع السابق

[4] منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لأوروبا ص 19 مرجع السابق

[3] المتحدث باسم المفوض السامي للأمم المتحدة للحقوق الإنسان، مذكرة إحاطة إعلامية حول الأمريكيتين السجن 05 مايو /أيار 2020.

الفيروس قبل ظهور الأعراض وأن الأقنعة تساعد على وقف انتشار الفيروس[1]. وفقا لتوصيات الأخيرة لمنظمة الصحة العالمية، يجب أن تكون الأقنعة إلزامية في العديد من الأماكن، خاصة عندما يكون احتكاك التباعد الجسدي ممكنا مثل المتاجر أو وسائل النقل العام أو البيئات المحصورة أو المزدحمة[2].

المطلب الثاني: التدابير العلاجية والتنظيمية الدولية من جائحة كورونا

تتمثل التدابير العلاجية والتنظيمية الدولية من جائحة كورونا في العلاج وتقديم الأدوية والتباعد الجسدي والعزل والاتصال بالعالم الخارجي، وواجب التحري عن الوفيات في السجون، وتعزيز الشفافية ونشرح كل منها على حدا.

أولا: العلاج وتقديم الأدوية

تشدد منظمة الصحة العالمية على ضرورة الحصول السريع لجميع السجناء علىالرعايا الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية في ظروف مماثلة لتلك الموجودة في المجتمع الخارجي[3]. وتضيف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انه يجب أن يتلقى السجناء العلاج المناسب للأمراض التي يتم تشخيصها على النحو الذي يحدده الأطباء المختصون، في إطار إستراتيجية علاجية شاملة تهدف إلى العلاج

---

[1] منظمة الصحة العالمية للصحة بشان ارتداء الأقنعة في سياق كوفيد19. إرشادات مؤقتة 6 ابريل 2020 ص 1و2.

[2] منظمة الصحة العالمية، الملاحظات الافتتاحية لمدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشان كوفيد19، بيان صحفي 5 يونيو 2020

[3] منظمة الصحة العالمية، الملاحظات الافتتاحية لمدير العام لمنظمة الصحة العالمية المرجع السابق.

المناسب للمشكلات الصحية ويجب إدارة العلاج بشكل صحيح ومراقبته من قبل طاقم طبي مؤهل. و إذا كانت صحة السجين تتطلب نقله إلى المستشفى فيجب نقله بسرعة وبالطريقة التي تتطلبها حالته الصحية، ويجب أن يتم اتخاذ قرار النقل من قبل طاقم طبي[1]. وينبغي أن يحصل السجناء على الأدوية الضرورية للعلاج وذلك بالمجان وبدون تمييز على أساس وضعهم الاجتماعي. وتطبق هذه القاعدة أيضا على توفير منتوجات النظافة والأقنعة باعتبارها جزء من الرعاية الصحية الوقائية وتظل أفضل طرق لمنع انتشار الفيروس لحماية الصحة العامة[2].

ثانيا: التباعد الجسدي والعزل والاتصال بالعالم الخارجي

يعد التباعد الجسدي ضروريا لمنع انتشار كوفيد19، حيث يمكن للفيروس أن ينتشر في حالة السعال والعطس وحتى في حالة الحديث، إذ يمكن أن يصل إلى الأشخاص القريبين من بعضهم البعض. لذلك بات من الضروري اتخاذ تدابير محددة لتحقيق التباعد الجسدي في السجون دون المساس بالحقوق الأساسية للأشخاص المحتجزين[3]. كما يتعين أن يتلقى السجناء معلومات شاملة عن أي تدابير ويجب على السلطات ضمان الشفافية والمراقبة المستمرة لأي تدابير مطبقة.

---

[1] تقرير إلى الحكومة الصربية عن الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى صربيا الفقرة 26، 5 يونيو 2015.

[2] قواعد نيلسون مونديلا، القاعدة 24/1 الأمم المتحدة الجمعية العامة القرار 173/43 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن 28 مارس 2020 الفقرة 51.

[3] منظمة الصحة العالمية، نصائح حول مرض فيروس كورونا للجمهور، أخر تحديث في 19 ابريل 2020 الفقرة 3.

كما قد تتطلب الأمراض شديدة العدوى مثل كوفيد19، عزل السجناء المصابين أو المشتبه في إصابتهم من اجل منع تعرض السجناء الآخرين وإصابتهم، ذلك لأن الفشل في فصل المحتجزين المصابين بأمراض معدية عن المحتجزين الآخرين قد يثير قضايا تنطوي على الحق في الحياة بشكل أساسي. وطبقا للأمم المتحدة والمعايير الدولية هناك إرشادات حول كيفية تنظيم مثل هذه العزلة، إذ يجب أن يفرض العزل الطبي عند الضرورة الطبية ولا يجب أن يتخذ شكل الحبس الانفرادي[1]. ويجب تحديد مبدأ العزل الطبي وشروطه من قبل المختصين في الرعاية الصحية وعدم تجاهله أو إبطاله من قبل موظفي السجون الغير الطبيين[2]. كما يجب أن لا يستمر العزل لفترة طويلة مما هو مطلوب طبيا، ويتعين إبلاغ قرار عزل السجين إلى السجين المعني[3].

وشددت الهيئات الدولية على أن الحفاظ على اتصالات هاتفية مع الآخرين أمر مهم لرفاهية السجناء، فقد يتم تقييد زيارات العائلات والأقارب مؤقتا إذ يجب استبدال مدة تقييد أو تعليق الزيارات بزيادة

---

[1] لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قضية (كابال وباسيتي بيتران ضد استراليا) البلاغ رقم 2001/1020،19 سبتمبر 2003.

[2] منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لأوروبا السجون والصحة، 2014 ص68.

[3] منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لأوروبا السجون والصحة، 2014 ص69.

التواصل كبدائل مثل الهاتف والفيديوهات دون أن يتحمل السجناء أعبائها المالية[1].

ثالثا: واجب التحري عن الوفيات في السجون

لقد تم تسجيل عدة حالات وفاة مأساوية للسجناء بسبب كوفيد19، واستنادا إلى مسؤولية الدول عن حماية السجناء وحمايتهم من التعذيب وسوء المعاملة، يقع على عاتق السلطات واجب التحري عن الوفيات التي سجلت داخل السجون بسبب كوفيد19، لتحديد الظروف الواقعية المحيطة بالوفاة وتحديد الدروس التي يجب استخلاصها من اجل منع وقوع حوادث مميتة مماثلة، وتنطبق هذه القواعد بالكامل على الوفيات التي تحدث في السجون إثناء جائحة كورونا[2].

رابعا: الحاجة إلى تعزيز الشفافية

تؤدي زيارات التفتيش والرصد دورا رئيسيا في مناهضة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز احتجاز المحرومين من حريتهم، لذلك تتطلب

---

[1] منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لأوروبا السجون والصحة، 2014 ص27.

[2] أكد مقرر أمم المتحدة الخاص بقتل خارج القضاء أو بإجراءات تعسفية (أن الموت ناتج كليا أو جزئيا عن الحرمان من مثل هذه الضروريات للحياة كالطعام والشرب والأمن والصرف الصحي والمساحة الكافية والتهوية المناسبة إذ تتحمل الدولة مسؤوليتها في مثل هذه الحالات.

التحديات التي يطرحها الوباء مراقبة دقيقة للوضع في السجن من اجل تقييم كيفية حماية حقوق السجناء في الحياة والصحة والرفاهية[1].

وأكدت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب أنه يجب على الدول الاستمرار في ضمان وصول هيئات المراقبة إلى جميع مراكز الاحتجاز، لما في ذلك الأماكن التي يتم وضع الأشخاص في الحجر الصحي[2].

كما شجعت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب الآليات الوقائية الوطنية على مواصلة تنفيذ مهام التفتيش الخاصة بها. كما طلبت أيضاكل من اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب من هيئات الرصد الالتزام بمبدأ الشفافية لاسيما عند التعامل مع الأشخاص المسجونين والمحتجزين[3].

المبحث الثاني: الرعاية الصحية للسجناء من جائحة كورونا في الجزائر

نتناول دراسة هذا المحور في إبراز التدابير الوقائية التي اتخذتها الجزائر على المستوى السياسي لحماية السجناء من جائحة كورونا في المطلب الأول، والتدابير الوقائية المتخذة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون من أجل حماية السجناء من جائحة كورونا في المطلب الثاني.

---

[1] الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللاانسانية المعتمدة في 18 ديسمبر كانون الأول 2002 في الدورة 57 للجمعية العامة القرار 57/199 ص 35- 36.

[2] اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب، بيان المبادئ المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق جائحة مرض فيروس كورونا المستجد كوفيد19 الفقرة 10

[3] اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، مشورة للدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد القسم أ/7.

المطلب الأول: التدابير الوقائية على المستوى السياسي

تتمثل التدابير الوقائية المتخذة على المستوى السياسي في الجزائر من أجل حماية السجناء من جائحة كورونا في المراسيم الرئاسية والتعليمات الصادرة من وزارة العدل.

أولا: المراسيم الرئاسية

بمجرد ظهور جائحة كورونا في الجزائر أصدر رئيس الجمهورية ثلاث مراسيم عفو عن السجناء وكان أولها في أول أفريل 2020[1]. ثم تلاه مرسومين آخرين بمناسبة عيد الاستقلال (5 جويلية 2020). وبمقتضى هذه المراسيم تم إطلاق دفعات من السجناء على النحو التالي: 5037 سجين في الدفعة الأولى و 4700 سجين في الدفعة الثانية و 6294 سجين في الدفعة الثالثة. ويعتبر هذا العفو الأكبر في تاريخ الجزائر منذ الاستقلال سنة 1962، وهو أضخم عفو رئاسي عن السجناء أصدره رئيس الجمهورية.

وبمقتضى هذه المراسيم استفاد الأشخاص المحبوسين وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين ليس لديهم سوابق قضائية بسبب الحكم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، الذين تساوي عقوبتهم أو تبقى من عقوبتهم ثمانية (8) أشهر، كما استفاد الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 65 سنة الذي بقي لهم اثني عشر (12) شهرا من العقوبة. وجاء هذا العفو لإفراغ السجون والتخفيف من الضغط والاكتظاظ من أجل خلق مساحة كافية للبيئة الداخلية للسجن لمنع انتشار فيروس كورونا في وسط السجناء.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 80/20 مؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق لأول ابريل لسنة 2020 يتضمن إجراءات العفو.

ثانيا: التعليمات الصادرة من وزارة العدل من أجل حماية السجناء من جائحة كورونا بناءا على المرسوم تنفيذي رقم 70/20 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته[1]. أصدرت وزارة العدل مجموعة التعليمات موجهة للمديرية العامة لإدارة السجون من أجل اتخاذ تدابير الوقائية لحماية السجناء داخل السجن من فيروس كورونا. وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

أ- أهداف تعليمات وزارة العدل

تهدف تعليمات التي أصدرتها وزارة العدل إلى حماية العاملين في السجون والسجناء داخل السجن وأماكن الاحتجاز الأخرى من أجل تنسيق إجراءات الصحة العامة في مثل هذه الأماكن، وتتضمن هذه التعليمات على الخصوص:

- رصد فيروس كوفيد19.
- كيفية المساعدة على منع انتشار كوفيد19
- ما يجب القيام به إذا تم تحديد شخص في السجن أو في مكان احتجاز أخر أو موظف في السجن يشتبه في إصابته أو تأكد انه مصاب بكوفيد19.

ب- الإبلاغ عن الحالات

تمت إضافة كوفيد19 إلى قائمة الأمراض المعدية التي يجب الإبلاغ عنها، والذي يقع على الأطباء داخل السجون واجب الإبلاغ عنها

[1] مرسوم تنفيذي رقم 70/20 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 يحدد التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته

للسلطة العامة، باعتبار كوفيد19 مرضا معديا. فألزمت وزارة العدل الأطباء داخل السجن الإخطار فورا عن حالات ظهور كوفيد،19 ويبلغ هذا الإخطار إلى مدير السجن الذي يقع عليه تقديم تقريرا إلى المديرية العامة لإدارة السجون التي يقع عليها واجب إبلاغ السلطة العامة.

ج- التدابير الوقائية

أكدت وزارة العدل في تعليماتها المتضمنة تدابير حماية السجناء داخل السجن انه يجب أن يكون لدى الجميع الموظفين والسجناء استراتيجيات الوقاية من الكوفيد19، بما في ذلك الالتزام بتدابير نظافة اليدين وأداة جهاز التنفس (التي تغطي السعال والعطس) والتباعد الجسدي (الحفاظ على مساحة لا تقل عن متر واحد بين الأشخاص) والابتعاد عن المرضى ويتعين على الموظفين المصابين عدم دخولهم إلى المؤسسة العقابية.

د- تدابير الحماية الشخصية

ضرورة توفير مواد النظافة لغسل اليدين واستخدام مناشف (تستخدم مرة واحدة) ومعقم اليدين الكحولي الذي يحتوي على ما لا يقل عن 60% من الكحول، كما يجب مراعاة التباعد الجسدي وتوفير مناديل صحية لتغطية الفم والأنف عند السعال أو العطس، تستعمل مرة واحدة ويتم التخلص منها، كما يتعين توفير موزعات الصابون السائل تعلق على الحائط والمناشف الورقية.

هـ- استخدام الأقنعة

ضرورة استخدام الأقنعة داخل السجون سواء بالنسبة للموظفين أو السجناء، كما يجب تدريب الأشخاص في السجن لمعرفة وفهم قواعد النظافة العامة. وإذا تم ارتداء أقنعة فانه يجب التخلص منها لمدة لا تزيد

عن يوم واحد ضروريا لضمان فعاليتها ولتجنب أي زيادة في خطر الانتقال المرتبط بالاستخدام الصحيح للأقنعة الطبية.

و- تدابير بيئي

يجب إتباع إجراءات التنظيف والتطهير البيئية باستمرار وبشكل صحيح كما يجب استخدام التنظيف بالماء والمنظفات المنزلية و المطهرات الآمنة للاستخدام في السجون للتنظيف الوقائي العام. كما يجب توعية عاملي التنظيف بحقائق الإصابة بكوفيد19، لضمان تنظيف الأسطح والجدران داخل السجون بشكل منتظم وشامل، وارتداء القفازات التي يتعين التخلص منها عند الانتهاء من التنظيف، ويجب القيام بنظافة اليدين قبل وبعد إزالة القفازات.

س- المسافة الجسدية

يتعين على جميع الموظفين أن يكونوا في حالة تأهب للمخاطر كوفيد19 لدى السجناء وأماكن الاحتجاز الأخرى الذين لديهم أمراض مزمنة تجعلهم عرضة للإصابة بكوفيد19، وفي حالة ظهور حالة مشتبه فيها أو مؤكدة بفيروس كورونا، يتعين وضع المصاب في الحجر الصحي في غرفة مخصصة لذلك مدة أربعة عشر 14 يوما للتأكد من حالته بعد هذه المدة بواسطة أطباء مختصين. ويجب أن يخضع الشخص المعزول للمراقبة الطبية مرتين على الأقل في اليوم، بما في ذلك قياس درجة حرارة الجسم والتحقق من أعراض عدوى كوفيد19.

د- نقل السجناء وتوزيعهم على مؤسسات إعادة التربية جديد

بمناسبة ظهور وباء كورونا في مارس 2020، كانت الجزائر على وشك الانتهاء من انجاز مؤسسات عقابية جديدة يزيد عددها عن 20 مؤسسة التي انطلقت أشغال بنائها منذ سنة 2015 ومع ظهور جائحة

كوفيد19 تم تدشين 12 مؤسسة عقابية جديدة على مستوى الوطن، وهذا ما أتاح لوزارة العدل تخفيف الضغط والاكتظاظ الذي كانت تعرفه السجون الجزائرية، حيث تم نقل وتوزيع ألاف السجناء على اثني عشر 12 مؤسسة عقابية جديدة الأمر الذي أدى إلى تخفيف الضغط عن السجون القائمة وتوفير أكبر مساحة بيئية فارغة، مما يساعد على تحقيق التباعد الجسدي للسجناء والموظفين داخل السجن والتعامل مع السجناء في ظروف أحسن.

هـ- تشجيع إجراءات الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة الهادفة إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع عن طريق إطلاق سراحه عندما يبقى له ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، ويمنح الإفراج المشروط على وجه الخصوص للمحبوس الذي يدعو سلوكه لثقة والذي يقدم ضمانات جدية على استقامه خلال تواجده داخل المؤسسة العقابية.

وقد استغلت وزارة العدل إجراءات الإفراج المشروط عند ظهور وباء كورونا، وشجعت على توسيعه وتمكين السجناء الذين بقي لهم ثلث العقوبة المحكوم بها عليهم لاستفادتهم من إجراءات الإفراج المشروط والتغاضي عن بعض شروطه الأخرى. وقد أدى هذا الإجراء إلى إطلاق سراح عددا كبير من السجناء مما وفر مساحات بيئية فارغة داخل السجون.

و-طلب اعتمادات إضافية

لجأت وزارة العدل إلى طلب اعتمادات مالية إضافية من أجل اقتناء القماش لاعداد الكمامات والمواد الطبية والوقائية وكذلك مواد التطهير والمعقمات.

ك- تنصيب خلية أزمة

لقد بادرت وزارة العدل بإنشاء خلية أزمة على مستوى كل مجلس قضائي البالغ عددها 48 مجلسا قضائيا. وتتكون خلية الأزمة من مدراء السجون التابعة للمجلس والأطباء العاملين بهذه السجون يترأسها النائب العام. وأسندت لهذه اللجنة مهمة رصد حالات الإصابة بالكوفيد19 واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمواجهتها وكيفية التعامل مع السجناء المصابين والوقوف على مدى التزام الموظفين والسجناء على احترام الإجراءات الوقائية من وباء كوفيد19.

المطلب الثاني:التدابير الوقائية المتخذة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون

إلى جانب التدابير الوقائية المتخذة من طرف وزارة العدل السابق ذكرها، بادرت المديرية العامة لإدارة السجون باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية لحماية السجناء من كوفيد19 داخل السجن. استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 20-70 السابق الإشارة إليه وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

أولا: تعليق زيارات الأقارب

طبقا للمادة 66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لكل محبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة. وبمجرد ظهور وباء فيروس كورونا بادرت المديرية العامة لإدارة السجون بإصدار قرار تعلق بموجبه زيارة الأقارب لذويهم المسجونين ومنع إدخال أي مادة غذائية مهما كان نوعها والتي كان الأقارب يحضرونها لذويهم المسجونين مرة واحدة كل خمسة عشر (15) يوما ولا يتعدى وزنها عشر (10)كيلو غرام.

ثانيا: رفع حصة المسجون من الأموال التي يحق له صرفها داخل المؤسسة

قبل ظهور وباء كورونا كان لكل سجين الحق في صرف 00. 500 1 دج خلال أسبوع واحد لاقتناء متطلباته وحاجياته من محلات داخل المؤسسة العقابية، ولكن بعد تعليق زيارة الأقارب ومنع إدخال المادة الغذائية التي كان تسلم لذويهم المسجونين تم رفع حصة المسجون من صرف 00. 000 3 دج أسبوعيا.

ثالثا: توفير هواتف الاتصال

مقابل تعليق زيارات الأقارب تم وضع هواتف ثابتة ليتمكن من خلالها المسجون الاتصال بذويه تحت مراقبة إدارة السجون التي يحق لها التصنت على كل مكالمات الهاتفية التي تتم خلال مدة محددة.

رابعا: منع السجين من الاتصال بمحاميه دون حاجز

قبل ظهور وباء كورونا يحق للسجين الالتقاء بمحاميه دون حاجز بينه وبين المحامي غير أنه بعد ظهور وباء كورونا تم وضع حاجز زجاجي بين المسجون ومحاميه.

خامسا: تسخير مصانع ألبسة السجناء لصناعة الكمامات

سخرت المديرية العامة لإدارة السجون المصانع التابعة لها والتي كانت مخصصة لصناعة الألبسة للسجناء لأجل صناعة أقنعة وقائية بعد اقتناء أطنان من القماش لهذا الغرض.

سادسا: اقتناء مواد طبية وشبه طبية

بادرت المديرية العامة لإدارة السجون باتفاق مع شركة صيدال وكذلك معهد باستور باقتناء مواد طبية ومواد شبه طبية لفائدة السجناء كما تم اقتناء من معهد باستور ووسائل الكشف الحراري وأجهزة التعقيم.

سابعا: إنشاء قاعات خاصة للعزل الصحي

لهذا الغرض خصصت قاعات للمشتبه فيهم والذي ثبت طبيا أنهم مصابون بوباء كوفيد19، حيث يوضعون في هذه الغرف لمدة 14 يوما وتجرى اختبارات وفحوصات للتأكد من تماثلهم للشفاء وإذا كانت حالتهم خطيرة يتم نقلهم على جناح السرعة إلى المستشفيات. كما خصصت قاعات أخرى النزلاء الجدد عند دخولهم السجن حيث يوضعون فرادا في غرف خاصة لمدة 14 يوما للتأكد من عدم إصابتهم بوباء كوفيد19.

ثامنا: القيام بحملات تحسيسية

أنشأت مديرية العامة لإدارة السجون فرق طبية وأخصائيين نفسانيين للقيام بحملات تحسيسية لفائدة السجناء وتوعيتهم من أجل الالتزام بتدابير الوقائية ومكافحة وباء كورونا. كما تم تسخير أخصائيين نفسانيين للتحاور مع السجناء الذين أصبحوا يعيشون اضطرابات نفسية بسبب قلقهم عن ذويهم وأقاربهم.

الخاتمة

لقد استخلصت من هذه الدراسة مدى تضامن المجتمع الدولي من اجل مواجهة أحد أكبر تحديات صعوبة في التاريخ المعاصر بسبب وباء كوفيد19، حيث تسبب في إصابة الملايين ووفاة أزيد من مليون ضحية. غير أنه سيكون من الخطأ وصف هذا التحدي بالأزمة الصحية فقط،

فهي أزمة إنسانية واسعة النطاق أفضت إلى بؤس ومعاناة البشرية جمعاء ودفعت بها إلى حد الانهيار.

فقد حشدت كل الدول بدون استثناء والمنظمات الدولية والإقليمية مواردها المالية والبشرية لمواجهة العواقب الوخيمة لوباء كوفيد19، فقد جندت المرافق الصحية والاقتصادية من أجل اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية وحملات توعية وتحسيسية للحد من انتشار هذا الوباء وحماية شعوبها خاصة الفئات الضعيفة والفقيرة منها.

وكانت وضعية السجون من أكبر التحديات التي واجهتها الدول خاصة الفقيرة منها لمواجهة واحتواء انتشار وباء كورونا في وسط السجناء باعتبار أن السجن بيئة مناسبة لتفشي الأوبئة المعدية نظرا لضيق الفضاء البيئي داخل السجن وقلة النظافة، الأمر الذي أدى بالدول إلى إطلاق قرارات ومراسيم عفو عن ألاف السجناء من أجل التخفيف والحد من الاكتظاظ داخل السجون للوصول إلى التباعد الجسدي، بل وهناك من الدول التي أفرجت عن السجناء الذين حوكم عليهم بعقوبة حبس نافذة تزيد عن خمس سنوات وبقي لهم سنتين على استنفاد عقوبتهم.

ويمكن القول أن الجزائر كانت من ضمن الدول القليلة التي نجحت إلى حد ما في مواجهة انتشار وباء كوفيد19، وذلك راجع إلى الخطة الوطنية التي سطرتها الدولة خصيصا لمواجهة وباء كورونا المتمثلة في التدابير الوقائية والصحية التي وفرتها الدولة من أقنعة ومواد التطهير والمعقمات ونظافة المحيط، وكذلك إجراءات حظر التجوال والحجر الصحي وغلق جميع منافذ الحدود وتحقيق التباعد الجسدي داخل الإدارات والمصانع والمؤسسات التربوية والتعليمية، وكذلك دور العبادة. فهذه التدابير كلها أعطت نتائج ايجابية للحد من انتشار وباء كورونا

وقلة الأضرار المترتبة عن هذا الوباء. وتعتبر السجون الجزائرية من ضمن السجون التي نجحت إلى حد كبير في مواجهة جائحة كورونا ومنع انتشارها داخل السجون.

ومن وجهة نظرنا، أنه يتعين على الدول أن تستخلص دروس وعبر مما عاشته من جراء جائحة كوفيد19 لتفعيل والاهتمام بالقطاع الصحي وتطويره من حيث المرافق الصحية والعتاد وكذلك الطقم البشري من الممرضين والأطباءعوض هدر الأموال في السباق نحو التسلح والمشاريع التافهة، لأن الإهمال واللامبالاة الذي يعرفه القطاع الصحي في كثير من الدول أصبح عاجزا على مواجهة جائحة كورونا التي ظهرت بشكل مفاجئ ودون سابق إنذار. لذلك نرى أن العالم بعد جائحة كورونا لن يكون هو العالم قبل جائحة كورونا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا قائمة المصادر:

1- مرسوم رئاسي رقم 80/20 مؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق لأول ابريل لسنة 2020 يتضمن إجراءات العفو.

2- مرسوم تنفيذي رقم 70/20 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 يحدد التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحتهس كورونا المستجد كوفيد19.

ثانيا قائمة المراجع:

1- قواعد نيلسون موانديلا.

2- منظمة الإصلاح الجنائي الدولية.

3- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية.

4- اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب.

4- منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لأوروبا.

5- لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
6- منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لأوروبا السجون والصحة، 2014.
7- اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب، بيان المبادئ المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق جائحة مرض فيروس كورونا المستجد كوفيد19.